

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفّارة له...» [170]. 3702 - ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلّهم يصلّيها قبل الخطبة ثمّ يخطب بعد، فنزل نبيّ الله (صلى الله عليه وآله)، فكأنّني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثمّ أقبل يشقّهم حتّى أتى النساء مع بلال، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُمْؤَمِّنَاتُ يُبْدَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِرَأْسِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بِيَدَيْنِهِنَّ أَوْ يَدِيهنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ) حتّى فرغ من الآية كلّها، ثمّ قال حين فرغ: «أنتنّ على ذلك؟» وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله... [171]. 3703 - أبو ذرّ أنّه سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله) يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلاّ كفر بالله، ومن ادّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوّأ مقعده من النار» [172]. 3704 - ابن عباس عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «من حلّم لم يره كلّ فأن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل» [173]. 3705 - ثور بن زيد الديلي: أنّ عمر بن الخطّاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له عليّ بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين [174]. 3706 - زيد بن وهب قال: قدم عليّ على قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم